

كتره الفعدة الاولى في الفرايق وبتزك السنخ للضفا في جميع الصلوات
كتره التشهد في الفعدة الاولى كما ذكرنا فانه كان القاضي الامام صدر
الاسلام يقوله وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب هذا الرجع ما قبل فانه
الوجوه الستة يخرج على هذا لان كل ما واجبا ما التشهد في الفعدة الاولى
فانه كما يقوله انه واجب عليه المحققون من اصحابنا يجب سجود السهو
عندنا في تلبية الافتتاح بان شئت في حالة القيام او بعدها انه هل
كسر الافتتاح ام لا طاله هتفاه وفيه ثم علم انه قد كبر فيمنه وخطه لم يكبر
فكبر وبنى عليه فعليه جدرتا السهو فيما لذي الحيط وفي سهو القنوت
او التشهد في الفعدة الاخرة او تكبيرات العيدين يجب سجود السهو فذكره
المسوطان سهو عن قراءة التشهد في الفعدة الاولى او تكبيرات العيدين
او قنوت الوتر الفيلس لا يسجد للسهو لانه هذه الاذكار سنة فتركها لا
يجب سجود السهو واما على وجه الاحتياط يجب كان هذه السنة نضاف
الى كل الصلوة كما مر عن قريب كذا ذكره في النهاية ولو تركه قراءة التشهد
ناسيا في الفعدة الاولى او الثانية وتذره بعد السلام يلازم سجود السهو
وعنه لا يلازم كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وكذلك لو ترك بعض التشهد
ساحيا يلازم سجود السهو في ظاهر الرواية **خفا** ان تغار في الصلوة قد يؤدى
فيه ركع من ركعات الصلوة كالركوع والسجود **عليه** سجود وان كان قليلا منه

ولا يرفع يديه ثم يكثر للرفع كذا ذكره في النهاية **فصل**
في سجود السهو اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب الصلي
في الصلوة او بغير فرضها على سبيل السهو فلا يجب بترك السنخ والاداب
وقال الواجب الصلي يعني بحسب القربى **خفا** اما اذا تركه واجبا غير صلي
بل صار من الصلوة يعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة
فذكر في الصلوة لا يجب السجدة بناؤها عن موضعها وكذلك اذا لم يذكر
و لم ساهيا عن السجدة يلازم سجدة السهو بناؤها عن موضعها **عليه**
السهو ذكره الحيط كما هو الحسن الذي يقوله انه يجب السهو واجبا **وقيل**
وقال غير من اصحابنا انه سنة لانه كخفة الفقهاء والفتاوى الظهيرية
نه دليل السنة لان سجود السهو يجب بترك بعض السنخ والحلف لا
يكونه فوق الاصل لانه اما الوجوب بترك بعض السنخ انما يجب بترك سنة
تضاف الى كل الصلوة بخلاف بترك التشهد في الفعدة الاولى يوجب سجود السهو
لذا في الفتاوى الظهيرية **نه** تكلم المساجح في هذا والكثير على انه يجب
السهو بترك شيئا بتقديم ركع كحان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان
يركع و بناؤها ركع سجدة صلوية تذكرها في الرفعة الثانية و بناؤها
القيام الى المثلثة بزياة على قدر التشهد و بناؤها ركع ركوعين وثلاث
سجرات و بتغيير الواجب كالجهر فيما جافت او على العكس و بتركه واجب

هذا هو الوجه الذي عليه الجمهور
وقالوا في الفعدة الاولى
الواجب في الصلوة
فانما اذا تركه واجبا غير صلي
بل صار من الصلوة
يعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة
في الصلوة
فذكر في الصلوة لا يجب السجدة بناؤها
عن موضعها وكذلك اذا لم يذكر
و لم ساهيا عن السجدة يلازم سجدة السهو
بناؤها عن موضعها عليه
السهو ذكره الحيط كما هو الحسن الذي يقوله
انه يجب السهو واجبا
وقيل
وقال غير من اصحابنا انه سنة
لانه كخفة الفقهاء والفتاوى الظهيرية
نه دليل السنة لان سجود السهو
يجب بترك بعض السنخ والحلف لا
يكونه فوق الاصل لانه اما الوجوب
بترك بعض السنخ انما يجب بترك سنة
تضاف الى كل الصلوة بخلاف بترك
التشهد في الفعدة الاولى يوجب
سجود السهو لذا في الفتاوى
الظهيرية نه تكلم المساجح في
هذا والكثير على انه يجب
السهو بترك شيئا بتقديم ركع
كحان يركع قبل ان يقرأ او يسجد
قبل ان يركع و بناؤها ركع
سجدة صلوية تذكرها في الرفعة
الثانية و بناؤها القيام الى
المثلثة بزياة على قدر التشهد
و بناؤها ركع ركوعين وثلاث
سجرات و بتغيير الواجب كالجهر
فيما جافت او على العكس و بتركه
واجب

كتره